

ورقة عمل بعنوان المكافآت التشجيعية الممنوحة للموظفين في الجهاز الإداري

بعد الإطلاع على قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة (2010م) والذي بموجبه الغي القانون رقم (58) لسنة (1970) الخاص بالعمل والقانون رقم (55) لسنة (1976م) الخاص بالخدمة المدنية والقانون رقم (15) لسنة (1981م) الخاص بمرتبات العاملين والموظفين والمنظم لدرجاتهم الوظيفية.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة (2010م) وما جاء في أحكام المادة (129) من هذه اللائحة حيث نصت على التالي :

الفصل السابع عشر

العلاوات والمكافآت التشجيعية

مادة (129)

يجوز منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل ضعف العلاوة السنوية المقررة وذلك بالشروط التالية :-
أ - أن تكون كفاءته قد قدرت بدرجة ممتاز في السنتين الأخيرتين إذا كان من غير موظفي الإدارة العليا .
وتفسير هذا النص أن العلاوة السنوية المقررة للموظفين بالتماشي مع درجاتهم الوظيفية يجوز للإدارة أن تمنح موظفيها علاوة تشجيعية ضعف هذه العلاوة بنفس الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (129) المشار إليها آنفاً .

كما نصت الفقرة (أ) من المادة (129) على الآتي :-

كما يجوز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد أقصى مقدارها ثلاثة أشهر في السنة المالية إذا أدى خدمات ممتازة أو قام بعمل أو قدم بحثاً مميزاً حقق اقتصاداً في النفقات أو تحسيناً لطرق العمل أو رفقا لمستوى الأداء ويكون منح العلاوة أو المكافأة التشجيعية في حدود الإعتمادات المخصصة بالميزانية ومعنى ذلك لو أخذنا هذا النص وطبقناه نحن موظفوا صندوق الضمان الاجتماعي على أنفسنا نستنتج الآتي :-

بالنسبة للمكافأة التشجيعية التي تمنح للموظف تكون بحد أقصى ثلاثة أشهر في السنة المالية والسنة المالية المتعارف عليها تبدأ اعتباراً من (01/01) إلى (12/31) وبالتالي فإن صرف هذه المكافأة يكون تشجيعاً من قبل الإدارة لموظفيها الذين أدوا عملاً مميزاً كما هو مشار إليه أعلاه كما يكون هذا الأمر أي صرف هذه المكافأة التشجيعية جوازياً بالنسبة لجهة الإدارة أي بمعنى إن لها الحق في إقراره أو عدم إقراره متى ترى في ذلك مصلحة عامة لها .

وأود أن أشير هنا أن المكافآت التي تمنح للموظفين المكلفين بمهام عمل معينة سواء كانت مستمرة أو مقطوعة هي عبارة عن مكافأة نظير ماتم إنجازه من أعمال مكلفين بها ليست لها علاقة بالمكافآت التشجيعية التي أقرها القانون في لائحته التنفيذية .

خلاصة القول يجب التفرقة بين الأولى وهي المكافآت التشجيعية وكيفية أدائها ومتى تُؤدى والثانية وهي المكافآت التي تكون بسبب مهام عمل مكلف بها الموظف .

عمران عطية عمران
رئيس وحدة العقود والاتفاقيات